

قرار القائد العام للقوات المسلحة
بشأن تحديد مكافآت المستدعين للتدريب العسكري العام

القائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة في القوات المسلحة ،
وعلى المادتين (٦) و (٧) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ م في
شأن التدريب العسكري العام .

قرر

مادة (١)

في تطبيق احكام المادة (٦) من قانون التدريب العسكري العام المشار
اليه ، تحدد المكافأة المالية للمتدرب من غير الموظفين والعمال عن مدة
تدريبه بما لا يقل عن دخله من العمل الذي كان يزاوله قبل استدعائه للتدريب
اذا ترتب على هذا الاستدعاء انقطاع هذا الدخل . فاذا كان دخل المتدرب
غير محدد منح مكافأة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للاجور .
ولا تصرف هذه المكافأة للمستدعي اذا كان من ذوى الدخول الدائمه
والمستمره في مدة تدريبه .

مادة (٢)

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة . يمنح المستدعي للتدريب عن
فترات تدريبه الذي يتسم بالخطورة أو الذي يتطلب جهدا غير عادي مكافأة
خطر ، وذلك في الحدود وبذات الاوضاع والشروط المقرره في شأن
صرف علاوة الخطر لنظرائه من منتسبي القوات المسلحة المساوين له في
الرتبه والمتفقيين معه في طبيعة العمل .

مادة (٣)

تصرف المكافآت المنصوص عليها في المادتين السابقتين من الاعتمادات

عدد خاص

صفحة ١١٣

المالية المخصصة لتنفيذ نظام التدريب العسكري العام .
ويتم الصرف بمعرفة الحسابات العسكرية وفقا للقواعد المالية المعمول بها
في القوات المسلحة .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ
الموافق ١٤ يوليو ١٩٧٤ م

EastLaws.com